

الإقناع

باب الإجارة .

وهي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم ويستثنى من مدة معلومة ما فتح عنوة ولم يقسم فيما فعله عمر B .

وهي و المساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها من الرخص المباحة المستقر حكمها على وفق القياس ولا تصح إلا من جائز التصرف وتنعقد بلفظ آجرت وما في معناه إضافة إلى العين : نحو آجرتكها أو أكريتكها أو إلى النفع : نحو آجرتك أو أكريتك أو ملكتك نفعها - و بلفظ بيع - إضافة إلى النفع : نحو بعتك نفعها أو سكني الدار ونحوه أو أطلق ولا تصح إلا بشروط ثلاثة - أحدها معرفة المنفعة : - أما بالعرف : كسكني الدار شهراً وخدمة الآدمي سنة فيخدمه في الزمن الذي يقتضيه العرف فإذا كان لهما عرف أغنى عن تعيين النفع وصفته وينصرف الإطلاق إليه فإذا كان عرف الدار السكني أو لم يكن واكتراها لها فله السكنى ووضع متاعه فيها ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة الساكن به وله أن يأذن لأصحابه وإضافه في الدخول والمبيت فيها وليس له أن يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا مخزناً للطعام ولا أن يسكنها دابة ولا يدع فيها رمادا ولا ترابا ولا زباله ونحوها وله إسكان ضيف زائر : - وإما بالوصف : كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين ولو كان المحمول كتابا فوجد المحمول إليه غائبا فله الأجرة لذهابه ورده وأن وجده ميتا ففي الرعاية : وهو ظاهر الترغيب له المسمى فقط ويرده - قال أحمد : يجوز أن يستأجر الأمة والحره للخدمة ولكن يصرف وجهه عن النظر ليست الأمة مثل الحره ولا يخلو معها في بيت ولا ينظر إليها متجردة ولا إلى شعرها وتصح لبناء ويقدر بالزمان وأن قدر بالعمل فلا بد من معرفة موضعه لأنه يختلف بقرب الماء وسهولة التراب ولا بد من ذكر طول الحائط وعرضه سمكه وآلته من طين ولبن وآجر وشيد وغير ذلك ولو استؤجر لحفر بئر عشرة أذرع طولاً وعشرة أذرع عرضاً وعشرة أذرع عمقا فحفر خمسة طولاً في خمسة عرضاً في خمسة عمقا : فاضرب عشرة في عشرة تبلغ مائة ثم أضرب المائة في عشرة تبلغ ألفاً واضرب خمسة في خمسة وخمسين ثم أضربها في خمسة بمائة وخمسة وعشرين وذلك ثمن الألف فله ثمن الأجرة أن وجب له شيء وأن استأجره ليبنى له بناء معلوماً أو في زمن معلوم فبناه ثم سقط البناء فقد وفي ما عليه واستحق الأجرة أن لم يكن سقوطه من جهة العامل فأما أن فرط أو بناه محلولا أو نحو ذلك فسقط فعليه أعادته وغرامة ما تلف منه وأن استأجره لبناء أذرع معلومة فبنى بعضها ثم سقط فعليه إعادة ما سقط وتمام

ما وقعت عليه الإجارة من الأذرع ويصح الاستئجار لتطيين الأرض والسطوح والحيطان وتخصيصها ولا يصح على عمل معين لأن الطين يختلف في الرقة والغلظ والأرض منها العالي والنازل وكذلك الحيطان والسطح فلذلك لم يصح إلا على مدة وتصح إجارة أرض معينة لزرع كذا أو غرس أو بناء معلوم أو لزرع ما شاء أو لغرس ما شاء أو لزرع وغرس ما شاء : كأجرتك لتزرع ما شئت أو لغرس أو أجرة الأرض وأطلق وهي تصلح للزرع وغيره ويأتي له تنمة - ويجوز الاستئجار لضرب اللبن على مدة أو على عمل فأن قدر بالعمل احتاج إلى تعيين عدده وذكر قلبه وموضع الضرب فان كان هناك قالب معروف لا يختلف جاز وأن قدره بالطول والعرض والسمة جاز ولا يكتفي بمشاهدة قالب الضرب إذا لم يكن معروفا ولا يلزمه إقامة اللبن ليحف ما لم يكن شرط أو عرف مثله إخراج الآجر من التنور الذي استؤجر لشيءه وأن استؤجر لحفر قبر لزمه رد ترابه على الميت لأنه العرف لا تطيينه وأن استأجر للركوب ذكر المركوب : فرسا أو بعيرا ونحوه : كمبيع وما يركب به من سرج وغيره وكيفية سيره من هملاج وغيره ولا يشترط ذكر ذكوريته وأنوثيته ونوعه ولا بد من معرفة راكب برؤية أو صفة كمبيع ويشترط معرفة توابعه العرفية كزاد وأثاث من الأعطية والأوطية والمعاليق : كالقدر والقربة ونحوهما : إما برؤية أو صفة أو وزن وله حمل ما نقص من معلومه ولو بأكل معتاد - ويأتي في الباب - وأن كان للحمل لم يحتج إلى ذكر ما تقدم أن لم يتضرر المحمول بكثرة الحركة أو يفوت غرض المستأجر وإلا اشترط : كحامل زجاج وخرف وفاكهة ونحوه ويشترط معرفة المتاع المحمول برؤية أو صفة وذكر جنسه من حديد أو قطن أو غيره وقدره بالكيل أو بالوزن فلا يكفي ذكر وزنه فقط ويشترط معرفة أرض لحرث